



## حماية الموظف والعامل من التحرش الجنسي في مكان العمل

(دراسة مقارنة)

نصر الله غالب عطشان\*

جامعة القادسية/ كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

## الملخص

يحدث التحرش الجنسي في كل قارة وفي كافة أنواع وفئات المهن وتشير الدراسات والإحصائيات إلى أن التحرش الجنسي مشكلة كبيرة في أماكن العمل. وقد يمارس التحرش الجنسي من قبل الرؤساء ضد مرؤوسهم (الموظفين) كما هو الحال في بعض رؤساء الدول (الرئيس الأمريكي بيل كلينتون والرئيس الإسرائيلي (الكيان الصهيوني) كاتساف السابقين) وقد يمارس من بعض أرباب العمل والدوائر الحكومية من أفعال مشينة ضد العاملات اذ يتحرش هؤلاء بهن جنسيا تحت فعل الضغط المادي والمعنوی مستغلين السلطة المنوحة لهم عن طريق المهدد وتوقيف الترقية وتسریع الموظفة قصد الإيقاع بهما جنسيا، وقد يصدر التحرش من بعض الموظفين والعاملين تجاه زميلاتهم النساء العاملات في أماكن العمل، وقد يكون التحرش في الأماكن العامة والخاصة . وقد أظهرت التجارب في بلدان عديدة من العالم أن أفضل وانجح العلاجات والإجراءات الإيجابية لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل تتطلب مزيجاً من القواعد القانونية والإنفاذ الأقوى والمؤسسات الممولة تمويلاً مناسباً والمزيد من التوعية وتنظيم برامج تثقيفية تحقق التعاون بين العاملين ووضع خطط مشتركة وإيجاد اليات جديدة واستخدام التكنولوجيا الحديثة لزيادة الاتصال لمواجهة ظاهرة التحرش . وتفيد منظمة الصحة العالمية أن أحد أهم الأسباب المجتمعية في موضوع العنف الجنسي والتحرش هو غياب القوانين الرادعة وسلطة القانون او ضعف تلك القوانين في مواجهة هذه الآفة، فالقوانين الرادعة هي التي تستطيع حماية الضحايا وردع المتحرشين والمعتدلين.

## معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

الاستلام: 2019/9/9

تاريخ التعديل: 2019/9/11

قبول النشر: 2019/12/12

متوفّر على النت: 2020/6/22

## الكلمات المفتاحية :

الموظف

العامل

التحرش الجنسي

## المقدمة

متزايدة إلى القوة العاملة فإن طبيعة التحرش الجنسي في مكان العمل هي انعكاس لعلاقات القوة غير المتكافئة في المجتمع حيث ينظر إلى المرأة على أنها عماله ثانوية، والتحرش الجنسي لا يقتصر ضد النساء ولكن أيضا يتعدى إلى الرجال في بعض الأحيان.

التحرش الجنسي يعتبر في كثير من الأحيان مظهرا من مظاهر إساءة استخدام السلطة في العمل وهو بوصفه عنفا جنسيا وانتهاكا لحقوق الإنسان يتشكل في كثير من الأحيان من خلال توزيع السلطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية التي لا تزال المرأة بعيدة كل البعد عن تمكينها ولا تساويها. ومع دخول المرأة بصورة

شكلًا من أشكال التمييز بين الجنسين وانتهاكاً لحقوق الإنسان.

#### مشكلة البحث :

تكمّن مشكلة البحث في خطورة جريمة التحرش الجنسي في مكان العمل وازديادها لتردد الضحايا في الإبلاغ عنها وبطء الإجراءات الإدارية المتخذة ضد مرتكبها في مؤسسات الدولة ومراكز العمل وعدم تسليط الضوء على العقوبات في التشريعات الموجودة على قلتها حيث أن الكثير من الجرائم ومن ضمنها التحرش الجنسي يفلت صاحبها من العقاب سواء بصدره عفو عام من الدولة أو تردد الضحية في الإبلاغ عنها إضافة إلى جهل بعض الناس بالإجراءات الواجب اتخاذها عند التعرض للتحرش الجنسي وخصوصاً في العراق فكان لا بد من اتخاذ إجراءات حقيقة وإعلامية وإعادة صياغة بعض التشريعات لمواجهة هذه الظاهرة.

#### نطاق البحث :

يشمل نطاق موضوع بحثنا على دراسة حالات التحرش الجنسي التي تقع على الموظف العمومي الذي يخضع لقوانين الوظيفة العامة وكذلك العامل الذي يخضع لأحكام قانون العمل.

#### سبب اختيار الموضوع :

1- عدم تسليط الضوء على التشريعات الخاصة بحالات التحرش الجنسي في مكان العمل لدى مؤسسات الدولة وجود مواد قانونية متفرقة في عدة قوانين لهذه الحاله وصعوبة اثبات الحالة في كثير من الاحيان.

2- ندرة الدراسات القانونية حوله مشكلة التحرش الجنسي في الوظيفة العامة ان لم تكن معروفة ، اردنا من خلال هذه الموضوع كتابة بحث عن هذه المشكلة في العمل.

#### منهجية البحث :

سوف نبين ما يأتي :

1- المنهج الوصفي : ماهية الموظف العام والعامل ثم وصف التحرش الجنسي عموماً وبيان تعريفه وأسبابه وإشكاليه. مع ذكر مواقف بعض الدول من تعريفه.

وينظر إلى التحرش الجنسي إلى أنه واحد من أكثر أشكال الانتهاك شيوعاً لجسم الشخص وكرامته، ومع ذلك فهو الأقل تناولاً في البرامج والندوات والمؤتمرات. الواقع أن السنوات الأخيرة الماضية شهدت وعيًا متزايدًا بظاهرة التحرش الجنسي بوصفها قضية مشروعة في مكان العمل، علمًا أن هذه الظاهرة ضد المرأة العاملة، أو المرأة في مكان العمل لم تعد مقتصرة على بلد محدد.

والتحرش الجنسي أيضًا هو نوع من التمييز على أساس الجنس، فعندما يتعرض شخص ما للتحرش الجنسي في مكان العمل فإنه يمكن أن يقوض إحساسهم بالكرامة الشخصية ويمكن أن تمنعهم من كسب عيشهم أو القيام بعملهم بفعالية أو الوصول إلى كامل إمكاناتهم. وكذلك هو يمكن أيضًا أن يسمم البيئة للجميع وإذا ترك التحرش في مكان العمل دون تحديد، فمن الممكن أن تصاعد إلى السلوك العنيف.

#### أهمية البحث :

أهمية البحث تأتي من خلال ارتباط اغلب حالات التحرش الجنسي في موقع العمل بالمرأة العاملة أو الموظفة ، وخصوصاً النساء في العمل أصبحت قوة لا يُستهان بها في القطاع العام والخاص في العالم عموماً وفي العراق بعد الاحتلال الأمريكي له 2003 خصوصاً ، وبالتالي ازدياد حالات التحرش الجنسي في العمل لقلة القوانين الرادعه لها او لضعف العقوبات المفروضة في تلك القوانين وخوف اغلب النساء من البوح بما يتعرضن له وكذلك الخوف من انهاء وظيفتها من قبل صاحب العمل ، ولتبين موقف القانون العراقي من هذه الجريمة وما كتبته بعض القوانين الأخرى في هذا المجال .

ومع تزايد عدد النساء اللواتي يدخلن سوق العمل فإن التحرش الجنسي في مكان العمل يزداد كل سن بفضل عدة عوامل، وبفضل الحملة المستمرة التي تقوم بها الجماعات النسائية ونقابات العمال في جميع أنحاء العالم، فإن التحرش الجنسي الآن هو مدان بوصفه

تعريفهما بصورة عامة أولاً ومن خلال التشريع العراقي ثانياً.

### الفرع الأول

#### ماهية الوظيفة العامة

عندما تنشأ الدولة تنشأ معها الوظيفة العامة لأنها تحتاج من يقوم بمقامها في أعمالها المتنوعة الكثيرة فتتخذ قرارات خاصة بتعيين موظفين على درجة عالية من الكفاءة ليقوموا بإنعامها نيابة عنها للصالح العام.<sup>1</sup> وتلك الفائدة والمنفعة التي تريدها الدولة أو الإدارة من التعيين هو لصالح المجتمع ولا تم هذه الفائدة أو المنفعة إلا ببذل جهد وعمل كبيرين. فالموظف إذا ما بلغ عمر معين فان طاقته وجهده تصبح أقل بكثير مما كانت عليه، لذلك لا بد من تنحية الموظف الأكبر سناً ليتسنى للإدارة تعيين آخر مكانه ليستمر في إعطاء الفائدة للمجتمع. وقد ازدادت التزامات الدولة في العصر الحديث وزادت معها الوظائف العامة لتلبية تلك الالتزامات مما أدى إلى زيادة الراغبين في الحصول على تلك الوظائف وأخذوا بالتنافس الكبير عليهم مما اضطرت معها الدولة إلى سن قوانين وتشريعات تنظم اعمال الوظيفة العامة.

فبالإدارة تصدر قرار اداري بتعيين موظف ما وكذلك قرار بإنهاء خدمة موظف آخر بناء على حاجاته، وهذا القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية بما لها من سلطة بمقتضى القانون بقصد احداث تغيير في المراكز القانونية القائمة وإنشاء مراكز قانونية جديدة فترتبط التزامات على الأفراد وتنشئ لهم حقوقاً.<sup>2</sup>

وقد عرف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعبد الوظيفة العامة ب أنها "هي تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة".<sup>3</sup>

ونجد في نظام الخدمة المدنية الأردني مثلاً عرفها بأنها "مجموعة من المهام والواجبات التي تحدها جهة مختصة وتوكلها إلى الموظف للقيام بها بمقتضى احكام هذا

2- المنهج التحليلي : تحليل النصوص القانونية التي تناولت الموضوع ثم معرفة موقف المشرع العراقي تفصيلاً .

3- المنهج المقارن : نشير الى موقف (العراق) بشكل تفصيلي من حالة التحرش الجنسي وموقف بعض الدول العربية والأجنبية اضافة الى موقف المنظمات الدولية (الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولي) والإقليمية (الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية) منه .

خطة البحث :

سوف نبين في المبحث الأول ماهية الموظف العام والعامل مع تبيان ماهية الوظيفة العامة والعمل ثم نذكر في المبحث الثاني ماهية التحرش الجنسي من حيث التعريف وإشكاله وأسبابه واركانه، وفي المبحث الثالث نبين الموقف القانوني لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل عند بعض القوانين العربية العالمية بشكل مبسط وعند التشريع العراقي بشكل مفصل ثم نبين الموقف القانوني منه عند المنظمات العالمية والإقليمية، أما في المبحث الرابع نوضح الآثار الاجتماعية المتربعة على ظاهرة التحرش الجنسي وأخيراً نبين النتائج والتوصيات في الخاتمة.

### المبحث الأول

#### ماهية الموظف العام والعامل

سوف نسلط الضوء هنا على ماهية الموظف العام والعامل ونطرق قبلهما ماهية الوظيفة العامة والعمل عموماً وفي التشريعات العراقية خصوصاً. ثم ننتقل لتعريف التحرش الجنسي ونبين بعدها اشكاله ونطرق الى أسبابه. مع بيان تعريفه من قبل قوانين بعض الدول والمنظمات.

#### المطلب الأول

#### ماهية الوظيفة العامة والعمل

سنحاول من خلال هذا البحث التطرق الى تعريف الوظيفة العامة من جهة والعامل من جهة أخرى وبيان

2- بينما عرفته المادة (2) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعديل بالأئتي "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في المالك الخاص بالموظفين".

3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 فقد توسع في مفهوم الموظف العام وأورد مصطلح المكلف بخدمة عامة بقوله هو "كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها".

وهنا نرى ان التعريف في قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام لم يشترط صفة الديمومة في الموظف مما يعني إمكانية ان يكون الموظف معين بصفة دائمة او مؤقتة.<sup>8</sup> بعكس قانون الخدمة المدنية عندما اشترط صفة الديمومة بصورة صريحة وبالتالي ان الأصل في الموظف هو ان يكون دائم.<sup>9</sup> ولا بد الإشارة الى قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل ذي الرقم 603 لعام 1987 الذي أجاز تعين من اكمل الثمانية عشر من العمر بصفة موظف مؤقت في اعمال ذات طبيعة مؤقتة.<sup>10</sup>

وأصدرت وزارة المالية في وقتها تعليمات رقم 11 لسنة 1987 حول شروط وضوابط ورواتب الموظف المؤقت.<sup>11</sup>

وقد عرف قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 الموظف المؤقت بأنه (كل شخص جرى التعاقد معه وتواترت فيه شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعديل).<sup>12</sup> جانب من الفقه العراقي عرف الموظف بأنه :-( كل شخص عهدت

إليه وظيفة دائمة في المالك الدائم للمرفق العام ).<sup>13</sup>

وعند النظر في نظام الخدمة المدنية الأردني لعام 2007 نرى انه شمل الموظف المؤقت عند تعريفه الموظف العام فقد ذكره في المادة الثانية " الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة او موازنة احدى الدوائر والموظف المعين بصيغة عقد ولا يشمل الشخص الذي يتتقاضى اجرا يوميا ".<sup>14</sup>

النظام وأي تشريع اخر او تعليمات او قرارات إدارية وما يتعلق بتلك المهام من صلاحيات وما يتربى عليها من مسؤوليات".<sup>4</sup> ولو نظرنا للمشرع الكويتي نجد له لم يضع تعريفا محددا للوظيفة العامة بقانون الخدمة الكويتية لسنة 1979.

## الفرع الثاني

### ماهية العمل

يعرف العمل بأنه كل نشاط يمارس به الإنسان جهوداً عضلية وجسدية ليستغل كل ما يحيط به من موارد طبيعية، ويكون الهدف من هذا النشاط إشباع حاجة أو رغبة لدى الفرد بواسطة الإنتاج، ويكون العمل إرادياً وليس جبراً، يطلق مصطلح العمل غالباً على الأعمال اليدوية إلا أن الجهد التي يبذلها الفرد فكريأً تعتبر عملاً أيضاً.<sup>5</sup>

وقد عرفه قانون العمل العراقي النافذ رقم 37 لسنة 2015 بأنه (كل جهد انساني فكري او جسماني يبذله العامل لقاء اجر سواء اكان بشكل دائم او عرضي او مؤقت او جزئي او موسمي).<sup>6</sup> بينما في قانون العمل العراقي السابق رقم 71 لسنة 1987 لم يرد تعريف للعمل.

### المطلب الثاني

### ماهية الموظف العام والعامل

في هذا المطلب سوف نوضح تعريف الموظف العام من خلال التشريعات العراقية النافذة وكذلك تبيان تعريفه من خلال بعض القوانين العربية. ثم نتطرق الى تعريف العامل حسب القانون العراقي النافذ.

## الفرع الأول

### ماهية الموظف العام

في التشريعات العراقية : تم تعريف الموظف العام في اکثر من قانون وكالاتي :

1- قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعديل عرف الموظف بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة".<sup>7</sup>

### المطلب الأول

#### تعريف التحرش الجنسي

التحرش الجنسي يعتبر شكل من أشكال التفرقة العنصرية غير الشرعية، وهو شكل من أشكال الإيذاء الجسدي (الجنسي والنفسي) وهو أي سلوك جنسي غير مرحب به إذا كان الشخص العاقل يتوقع هذا السلوك و يجعله يشعر بالإهانة أو الإذلال أو التخويف.<sup>19</sup> وأيضاً، هو تصرف يصدر عن شخص مستغل لسلطته ومهنته عن طريق إصدار أوامر لغيره أو بالتهديد أو الإكراه أو حتى ممارسة أساليب ضغط مختلفة بقصد إجبار هذا الشخص على الاستجابة لمطالبه الشخصية الجنسية.<sup>20</sup>

وتعرف اللجنة الأمريكية لتكافؤ الفرص (إيوك) :<sup>21</sup> التحرش الجنسي في مكان العمل بأنه (عمل جنسي غير مرغوب فيه أو سلوك ذي طابع جنسي يتعارض بشكل غير معقول مع أداء عمل الشخص أو يخلق بيئه عمل تخويفية أو عدوانية أو هجومية).

قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 عرف التحرش الجنسي تعريفاً صريحاً في الفقرة ثالثاً من المادة العاشرة منه (أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لهنّا يتلقاه. ويؤدي إلى رفض أي شخص ألم عدم خضوعه لهذا السلوك ، صراحته أو ضمنها، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته). علماً أن قانون العمل العراقي الملغى رقم 71 لسنة 1978 لم يتضمن شيء حول التحرش الجنسي.

الاتحاد الأوروبي من جهته عرف التحرش الجنسي بالأمر التوجيسي EC/73/EC لسنة 2002 (التوجيشه المتعلق بالمساواة في المعاملة) والذي عدل صياغته بالتوجيشه 54 / EC لسنة 2006 بأنه "هو أي شكل من أشكال السلوك اللفظي أو غير اللفظي أو البدني ذي الطابع الجنسي غير المرغوب فيه، ينتهك أو يؤثر بانتهاك كرامة شخص ما، ولا سيما عندما يخلق بيئه تخويفية أو عدائية أو مهينه أو أو مسيئة ".<sup>22</sup> علماً أن ديباجة هذا التوجيشه وفق الفقرة السادسة منه لم تقتصر التحرش الجنسي في العمل بل

في القانون الكويتي عرف الموظف العام بأنه " كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كان طبيعة عمله أو مسمى وظيفته "<sup>15</sup> بينما القانون الجزائري نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 66/133 لسنة 1966 (قانون الوظيفة العمومية) على تعريف الموظف العام "يعتبر موظفين عموميين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة، وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات المركزية، وفي الجماعات المحلية، وكذلك في المؤسسات والهيئات العامة حسب كيفيات تحديد بموسم ". وبالتالي خص الموظف الدائمي فقط كموظِّف عمومي. وأخيراً فإن التشريع الفرنسي في قانون التوظيف العام اشترط صفة الديمومة على الموظف العام.<sup>16</sup>

#### الفرع الثاني

##### ماهية العامل

كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر ولو كان بعيداً عن نظراته . أما قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 فقد عرف العامل بأنه كل شخص طبيعي سواء كان ذكر أم أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إدارته سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي، صريح أم ضمني، أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجرأياً كان نوعه بموجب هذا القانون.<sup>17</sup> بينما قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 عرفه بأنه كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه.<sup>18</sup>

##### المبحث الثاني

##### ماهية التحرش الجنسي

في هذا المطلب سوف نسلط الضوء على تعريف التحرش الجنسي ثم نتطرق إلى أشكال التحرش وبعدها نبين اركان جريمة التحرش الجنسي ثم نبين الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة.

### المطلب الثالث

#### اركان جريمة التحرش الجنسي

التحرش الجنسي يكون اما في إطار علاقة رئيس بالرئوس او موظف تجاه موظف اخر هذا فيما يخص التحرش الجنسي في مكان العمل واما في أي مكان عام اخر قائمة بين الجناني والجنسي عليه. وبالتالي لا بد من توافر العنصر المادي والمعنوي لكي تكتمل هذه الجريمة وسوف نتطرق لهذه العناصر في ادناء.

#### أولاً : الركن المادي

تقضي جريمة التحرش الجنسي أن يلجم الجناني إلى استعمال وسائل معينة، أهمها إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه و ممارسة الضغوط قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغبات جنسية فيما اذا كانت هذا التحرش في مكان العمل.<sup>27</sup> و يتكون الركن المادي من عنصرين أساسين في وصف السلوك الإجرامي و هما استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي ثم الغاية من استعمال الوسيلة و هي الحصول على شيء ذي طابع جنسي. فقانون العقوبات العراقي النافذ ذكره في المادة 365 على وجه العموم وضمنا اكد على انه من "يعتدي او يشرع بالاعتداء على حقوق الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في العمل سواء كان هذا الاعتداء بالقوة او الترهيب او التهديد او غيرها من الوسائل غير المشروعه ..."

وأيضاً ما ذكره قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015 بانه " اي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً ملن يتلقاه...."

اما بالنسبة للتحرش الذي يحدث خارج مكان العمل فالركن المادي هو طلب أمور مخالفة للآداب في محل عام قوله او فعلاً لغرض الحصول على فعل ذي طابع جنسي من الضحية . وقد حددت المادة (402) عقوبات هذا النوع " من يطلب اموراً مخالفة للآداب من آخر ذكره كان أو انثى وكذلك من يتعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو افعال أو اشارات على وجه يخدش حياءها .... "

أيضاً في سياق الحصول على العمل والتدريب المهني والترقية.

من ما سبق من التعريف ، نستنتج بان هناك عدة سمات للتحرش الجنسي ، وكالاتي :

1- هو امر سلبي غير ودي يتمثل باتهام خصوصية المرأة او الرجل في العمل او خارجه.

2- يعتبر شكل من اشكال التفرقة العنصرية.

3- يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

4- التحرش الجنسي موجود في جميع قطاعات العمل سواء العام او الخاص وفي جميع الأماكن.

5- يعتبر إيذاء للجسم او إيذاء نفسي للضحية .

### المطلب الثاني

#### اشكال التحرش الجنسي

تحدد وتتعدد اشكال التحرش الجنسي وتنوع حسب المجتمع وثقافة الناس وحسب صرامة السلطات في تطبيق القانون، وحسب أشياء وعوامل اخرى كثيرة. وقد يتضمن التحرش اكثر من شكل من الاشكال المعروفة وقد يكون شكل واحد ومنها :

1- التحرش اللغطي: هو في شكل شفوي ويشمل مضايقة غير مريحة ومهينة وهو كلام يطلقه المتحرش للشخص الضحية يحتوي على عبارات غير مهذبة وجنسية وربما يكون مزاح ليستدرج به الموظف او العامل.<sup>23</sup>

2- التحرش غير اللغطي : النشاط الجنسي أو الرغبة التي تشير إليها إشارة اليد، والشفة ويكون عبارة عن حركات او إشارات تحوي الى الجنس باليد او الفم او الراس وغيرها.<sup>24</sup>

3- التحرش الجسدي: يتضمن أعمالاً مشينة مثل الربط على الجسم ، التمسيد، التعلق، التقبيل، والاعتداء الجنسي وهذا اسوء أنواع التحرش ويضم من هتك عرض الضحية عن طريق ملامسة جسده.<sup>25</sup> وجميع اشكال التحرش الجنسي الأخرى التي هي سلوك يثير الاهتمام الجنسي: مثل المكالمات الهاتفية ، الرسائل النصية، الرسائل عبر الایمبل .<sup>26</sup>

(في موقع شخص يعمل عن بعد عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الهاتف المحمول، في الرحلات المتعلقة بالعمل مثل التدريب ، في المناسبات الاجتماعية المتعلقة بالعمل مثل غداء العمل، في الفصول الدراسية أو مرافق التدريب ، في المؤسسات التعليمية والأنشطة المشتركة بين المدارس، في المتاجر أو المطاعم أو في أي مكان يتم فيه توفير السلع والخدمات (يمكن أن يرتكب العمالء التحرش الجنسي من قبلهم تجاه الموظفين أو من قبل الموظفين تجاه العمالء))<sup>28</sup>

وهذه الظاهرة في العمل ازدادت بازدياد النساء العاملات في القطاع العام والخاص وتعددت أسباب هذه الظاهرة في المجتمعات العالمية عموماً ومجتمعنا خصوصاً ، وبالتالي كان لزاماً علينا أن نتعرف ولو على بعض الأسباب التي أدت إلى استفحال هذه الظاهرة في مجتمع الوظيفة الحكومية ووظائف القطاع الخاص.

1- ضعف التشريع الحكومي: بسبب ضعف التشريع ضد هذه الظاهرة عند الكثير من دول العالم وسهولة العقوبة ضد مرتكب هذا الفعل يؤدي إلى استخفاف بعض العاملين بالعقوبة وبالتالي ازديادها بشكل ملفت للنظر.<sup>29</sup> وفي فلسطين المحتلة لم تنص على ظاهرة التحرش الجنسي اطلاقاً وإنما اكتفت في المادة 142 من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000) بذكر العنف بالضرب والتحقيير الذي يقع على العامل من قبل مسؤوله، وبالتالي للعامل، ذكرًا كان أم أنثى أن يترك العمل بدون إشعار والاحتفاظ بكل حقوقه ، ومنها مكافأة نهاية الخدمة.<sup>30</sup>

2- سوء التنشئة الأسرية : أحد أسباب انتشار هذه الظاهرة حيث تفكك بعض الأسر وعدم متابعة الوالدين لأبنائهم منذ الصغر يؤدي بهؤلاء إلى الانخراط بإعمال مشينة ضد المجتمع عموماً وضد الوظيفة والعمل خصوصاً.<sup>31</sup>

3- بطء الإجراءات الإدارية في بيان حقيقة الشكاوى المقدمة بهذا الخصوص وبالتالي تمييع القضايا أو انتهاءها بتراضي الأطراف أو انتهاءها لصالح الطرف الأقوى.

## ثانياً :الركن المعنوي

ان جريمة التحرش الجنسي تتطلب قصداً جنائياً، بل لا يمكن تصورها بدون هذا القصد و تبعاً لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي، فمثلاً، ابداء شخص أو مسؤول عاطفة حب تجاه موظفة أرسل لها قصائد شعرية لا تتضمن فحشاً لا تعتبر تحرش، او قدم لها هدية وغيرها. وإذا كان القصد الجنائي منعدماً في المثالين السابقين فإن الجنائي لم يلحاً فيها أيضاً لأساليب التهديد أو الضغط أو الإكراه أو إعطاء الأوامر . إن إثبات الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي، من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش وبلوغ الجنائي النتيجة الإجرامية المقصودة و المتمثلة في تلبية رغبات جنسية أو الحصول على شيء ذي طابع جنسي، قد تكون صعبة بعض الشيء إن لم نقل انه يستعصى في أغلب الأحيان، ما عدا الأفعال الموصوفة بالتحرش لفظية كانت أو جسدية و التي تحمل دلاله واضحة. إذ أن أغلب الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ و عبارات و جمل تحمل أكثر من معنى، إذ يكون المعنى المشير للجنس الأقرب للتصور و الأكثر بداهة أو من خلال الاستعمال أو اللجوء إلى حركات و إيماءات جسدية تختلط فيها النية المتعتمدة المقصودة بمجرد سلوك قد لا يثير لغير المتحرش به أي رد فعل.

## المطلب الرابع

**أسباب التحرش الجنسي في العمل**  
قبل بيان أسباب التحرش الجنسي في العمل نتعرف على بعض الأماكن التي من المتوقع حدوث هذه الظاهرة الخطيرة . "مكان العمل" هو حيث يعمل المتحرش او حيث يعمل الضحية، او حيث يعمل كلاهما. ويغطي أيضاً التحرش الجنسي " المرتبط بالعمل" الذي يمكن أن يحدث:

سوف نبحث هنا التشريعات والأنظمة التي صدرت لمنع التحرش الجنسي او معالجته عند بعض الدول العربية والأجنبية كلا على حده.

#### الفرع الأول

التنظيم القانوني لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل لبعض القوانين العربية

اذا ما نظرنا إلى القوانين في البلدان العربية سنجد أن المواد والنصوص التي تتناول التحرش والعنف الجنسي في مكان العمل مبعثرة وتندرج تحت قوانين العمل تارة وقوانين الجزائية والعقوبات تارة أخرى أو تحت قوانين أخرى.

وبالتالي فان البلدان العربية عالجت موضوع التحرش الجنسي والعنف ضد النساء في العمل بتشريعات مختلفة، فقليل من تشريعات العمل ذكرت مواد تخص معاقبة المتحرش الجنسي في مكان العمل، بينما تشريعات أخرى أحالت في نصوص قوانين العمل على القوانين الجزائية، وأخيراً تشريعات لم تطرق نصاً للتحرش الجنسي في العمل لا تجريماً ولا معالجة في قانون العمل بل سكت عنها، على أساس أنها تخضع لقوانين أخرى.

اولاً- قوانين عمل نصت على حظر وتجريم التحرش الجنسي في موقع العمل:

1- قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 في المادة 29 منه نص على بنودٍ تخص التحرش الجنسي في بيئة العمل واعطى للعاملة الحق في أن تترك العمل من غير إشعار الدائرة مع احتفاظها بكل حقوقها عن انتهاء الخدمة بالإضافة إلى تعويضات الانتهاء "إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه، وذلك بالضرب أو بالتحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي".<sup>35</sup> ولم يبين المشرع حالة التحرش أو الاعتداء اذا تم من احد الموظفين او من يمثل صاحب العمل حيث لا يوجد طريق واضح بالقانون يوضح كيفية معاقبة هذا الموظف.

2- مدونة الشغل المغربية في (المادة 40 الصادرة في 2003) التي اعتبرت التحرش بالمرأة في مكان العمل من

4- عزوف الكثير من الضحايا على التقدم بشكاوى ضد المتحرش في الدائرة او في المحكمة خوفاً من كلام الناس وما يتربّع عنها من صدى لدى المجتمع إضافة الى الخوف على وظيفتها من الضياع.<sup>32</sup>

5- انخفاض الوازع الديني والأخلاقي لدى البعض : اذا تجرد الانسان من وجود رادع ديني او اخلاقي فان اي فرصة تتاح له يتحول فيها الى متتحرش.

6- الإعلام: يعد الإعلام من العوامل المهمة لتفشي ظاهرة التحرش الجنسي بالنساء وخصوصاً عند بث برامج تؤدي الى المساعدة في ارتكابها وكذلك الى عدم تطرقه بما فيه الكفاية لهذه الحاله وتوعية الناس ضدها.

7- المرأة: أحياناً يكون للمرأة دور؛ حيث تسهم في التحرش ضدها بسبب ارتدائها للملابس المثيرة أو طريقة كلامها التي تفسح المجال لضعف التفوه للتمادي معها.<sup>33</sup>

8- صعوبة الإثبات : اثبات التحرش الجنسي من الصعوبة ويعتمد عاته على الضحية وبالتالي قد لا تجد أي شخص يقف معها في هذا الخصوص ثم تضطر الى عدم الإبلاغ في حالة معرفتها بالنتيجة مسبقاً. خصوصاً الدول التي ذكرت حالات التحرش الجنسي في قانون العقوبات وليس في قوانين العمل حيث ان تقديم الدليل على الاعتداء أو الإتيان بالشاهد صعب جداً في قضايا التحرش في مكان العمل كم هو الحال في قانون العقوبات المصري الحالي من (المادتان 269 و 269 مكرر وتعديلاتها).<sup>34</sup>

#### المبحث الثالث

التنظيم القانوني لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل في هذا المبحث سوف ننطرق الى الموقف القانوني لمنع التحرش الجنسي في العمل عند بعض القوانين العربية والأجنبية ثم نبين الموقف العراقي منه ثم ننتقل لمعرفة المواقف القانونية عند المنظمات العالمية والإقليمية .

#### المطلب الأول

التنظيم القانوني لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل لبعض القوانين العربية والأجنبية

اثباته بسهولة ، حيث تقديم الدليل على الاعتداء أو الإتيان بالشاهد صعب جدا في قضايا التحرش في مكان العمل، مما يجعل آلية الحماية فاقدة. ومن تلك القوانين :

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 (المادتان 269 و 269 مكرر وتعديلاتها). لكن في عام 2014 أصدر الرئيس المصري المؤقت السابق عدلي منصور قانوناً لمكافحة التحرش الجنسي. وينص القرار على تعديل بعض أحكام قانون العقوبات لتغليظ العقوبة على أعمال التحرش الجنسي<sup>36</sup>، وأضاف المادة 306 بـ التي أصبح التحرش الجنسي بموجها جريمة<sup>37</sup>. ذكرت المادة 306 مكرر (ب) ظاهرة التحرش الجنسي في أماكن العمل واعتبرت التحرش الصادر من قبل من له سلطة وظيفية على المجنى عليه ظرف مشدد للعقوبة وغلظت العقوبة من "الحبس سنتين حتى 5 سنين وغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه وحتى 50 ألف جنيه"<sup>38</sup>.

2- القانون الجنائي الموريتاني رقم: 162.83 الصادر عام 1983 : الذي قضى بأن "كل تحرش جنسي ضد المرأة في مكان العمل أو في غيره يشكل جرماً ويعاقب عليه وفق قانون العقوبات".<sup>39</sup>

رابعا: بلدان عربية عالجت التحرش والعنف ضد النساء في مكان العمل وفق نص عام في قانون العقوبات كأي فعل تحرش جنسي أو عنف تتعرض له المرأة بغض النظر عن مكان الارتكاب. ومنها:

أ- قانون العقوبات التونسي لعام 1913 (الفصل 218 و 219 و 226 ثالثاً) من المجلة الجزائية المعدلة بالقانون عدد 34 لسنة 1964 وبالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ وبالقانون عدد 73 لسنة 2004 ، حيث تجرّم المجلة الجزائية جريمة التحرش الجنسي ، بعض النظر عن مكان الجريمة، وسواء في مكان العمل أو في الأماكن العامة أو الخاصة، وتكون عقوبة السجن على مرتكبها حسب درجة وجسامتها بالضحية.

ب- قانون العقوبات الجزائري رقم 156-66 لسنة 1966 في المادة 341 مكرر) التي قضت بمعاقبة مرتكب فعل

قبيل الأخطاء الجسيمة ضد الأجيزة من طرف المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة. وبالتالي يعتبر فصل تعسفي اذا غادرت العاملة لعملها بسبب احد هذه الأخطاء اذا ثبت ارتكاب صاحب العمل احد الأخطاء المشار اليها في القانون.

ثانيا : قوانين عمل نصت ضمنا وليس صراحة على علاج وبيان الموقف من العنف والتحرش الجنسي ضد المرأة في مكان العمل:

أ- كما في قانون العمل اللبناني لعام 1946 حيث نصت المادة (3/75) "يحق للأجير ان يترك عمله قبل انتهاء مدة العقد دون علم سابق (إذا ارتكب رب العمل او ممثله جرما مخالف بالأداب في شخص الأجير او عضو من اعضاء عائلته)".

ب- وقانون العمل الإماراتي رقم 8/1980 في المادة (121/ب) ونصت "يجوز للعامل أن يترك العمل دون إنذار إذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله قانوناً اعتداء على العامل".

د. قانون العمل السوري رقم 17 لسنة 2010 حيث نصت المادة (3/66) "يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد دون إخطار صاحب العمل إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله أمراً مخلاً بالأداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته .

وفي هذه القوانين يعاقب العامل هنا وليس صاحب العمل حيث خيره بين ترك العمل مع حصوله على تعويض الفصل التعسفي وبين خيار البقاء تحت الاعتداء المحتمل وكلا الحالتين ليس في صالح العامل وكان المفترض معاقبة رب العامل في تلك القوانين ومنعه من الاعتداء على العامل .

ثالثا: بلدان عربية جرمت وعالجت العنف والتحرش ضد العامل (سواء كان الضحية رجل او امرأة) في مكان العمل في قوانين العقوبات:

قوانين العقوبات طالب الحصول على دليل فعل التحرش واثباته حيث يطلب من الضحية تقديم ما يثبت ادعائه من التعرض للاعتداء وهو أمر صعب لا يمكن

سوف نتطرق في هذا المطلب الى التشريعات القانونية في العراق التي أتت على ذكر التحرش الجنسي سواء بالتعريف او العقوبات التي تفرض على مرتكبها وكذلك الحد منها واليات الشكوى منه.

حيث ان الوظيفة العامة هي تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة.<sup>42</sup> وبالتالي فان الموظف من واجبه الرئيسي هو خدمة الناس والصالح العام واحترام رؤساء العمل وكذلك زملائه الموظفين في الدائرة بما يحفظ كرامتهم وكذلك المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والامتناع عن كل ما شانه المسام بشرف المهنة والوظيفة والاحترام اللازم لها إضافة الى الامتناع عن استغلال الوظيفة والعمل للحصول على اعمال غير مشروعة من شأنها التسبب لزملائه الموظفين وللغير اذى نفسي وجسدي<sup>43</sup> ، وهذا الحال ينطبق أيضا على رئيس الدائرة او صاحب العمل. ويمكن لأصحاب العمل الذين لا يتخذون خطوات لمنع التحرش الجنسي أن يواجهوا تكاليف كبيرة في انخفاض الإنتاجية وانخفاض الروح المعنوية وزيادة الغياب وتکاليف الرعاية الصحية والنفقات القانونية المحتملة. بينما العمل هو كل جهد انساني فكري او جسماني يبذله العامل لقاء اجر سواء اكان بشكل دائم او عرضي ام مؤقت ام جزئي ام موسمي.<sup>44</sup>

والمشروع العراقي بدوره تطرق الى حالة التحرش الجنسي بصورة عامة في قانون العقوبات الحالي المعدل وبموقع العمل بصورة خاصة في قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 حيث ورد نصا صريحا لهذا الغرض. إضافة الى انضمام العراق الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة . ولا نغفل التطرق الى الدستور العراقي النافذ لسنة 2005. وقد دخل مجلس القضاء الاعلى في العراق على الخط وأصدر عدة تعليمات لتجريم هذه الظاهرة وسوف نتطرق الى هذه المحاور تباعا .

أولا: الدستور العراقي النافذ لعام 2005

التحرش الجنسي بالحبس من شهرين الى سنة واحدة والغرامة. وبأنه يعدّ مرتكباً لهذه الجريمة كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه، قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

## الفرع الثاني

التنظيم القانوني لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل لبعض القوانين الأجنبية

وفيمما يخص موقف بعض القوانين الأجنبية نشير الى :

- الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلان) : وافقت على قانون جديد عام 2012 يتعلق بمنع بالتحرش الجنسي يتضمن فرض عقوبات أشد على المدانين به. حيث تضمن القانون تشديد عقوبات التحرش الجنسي إلى سنتين و30 ألف يورو غرامة مالية مع إمكانية تشديد العقوبات في بعض الحالات، لأن يمارس التحرش الجنسي على شخص في وضعية حرجية، حيث ترفع العقوبة إلى ثلاثة سنوات والغرامة إلى 45 ألف يورو.<sup>40</sup>

- قانون الحماية من التحرش البريطاني رقم (40) لعام 1997<sup>41</sup> : ذكر ان صاحب العمل سيتحمل بموجبه مسؤولية قانونية مباشرة عن أعمال التحرش التي تحدث لموظفيه إضافة الى ان المتحرش يعاقب بالسجن لستة أشهر او الغرامة مع حق الضحية المطالبة بالتعويض المناسب وفقا للمادة (2) من القانون أعلاه.

- الولايات المتحدة الامريكية : تحمي قوانين الولايات والقوانين الاتحادية الموظفين من التحرش الجنسي في العمل. التحرش الجنسي هو شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس بموجب الباب السابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964. في حين أن الباب السابع هو المستوى الأساسي لمطالبات التحرش الجنسي، فإن الولايات لديها قوانين التحرش الجنسي التي قد تكون أكثر صرامة.

## المطلب الثاني

التنظيم القانوني لمنع التحرش الجنسي في القانون العراقي

شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة أو ضمناً ، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته).

وبالتالي فإن القانون حظر التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة بكل مراحله سواء في الحصول على الوظيفة او في التدريب اوثناء التشغيل او شروط العمل او ظروفه.<sup>47</sup> والقانون ايضاً حظر أي سلوك يؤدي في نهاية المطاف الى ان تكون بيئة العمل مهيأة للعامل الضاحية او معادية له او تجعله في رهبة بسبب تلك الأنشطة المحظورة.<sup>48</sup> وقد بين القانون ان من حقوق العامل وفقاً للمادة (42) منه هو "العمل في بيئة خالية من التحرش".

اما بالنسبة لحق العامل حسب قانون العمل اعطى للعامل الضاحية حق اللجوء الى محكمة العمل ليتقدم بشكوى اذا تعرض للتحرش الجنسي او اذا تعرض الى العمل الجيري او الى اي شكل من اشكال التمييز سواء في الاستخدام او المهنة<sup>49</sup>. وذكر قانون العمل ان العامل يتمتع بعدد من الحقوق ومنها الحق في بيئة خالية من التحرش.<sup>50</sup> واقر القانون عقوبة التحرش الجنسي، وهي الحبس للشخص المتحرش لمدة لا تزيد على ستة اشهر مع دفع غرامة مالية لا تزيد على المليون دينار او احدى العقوبتين.<sup>51</sup>

رابعاً : انضمام العراق الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وتصديقه عليها.<sup>52</sup> اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة : هي معاهد دولية مكرسة لحقوق المرأة ووقف التمييز ضدها ومساواتها بالرجل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق في ديسمبر (1979) وتم العمل بها في ايلول 1981 وُعِنِيت الاتفاقية بكل جوانب شؤون المرأة وكل نواحي حياتها. وانبثق عنها هو (ان المساواة بين الرجل والمرأة تتصل الى حد كبير بالمساواة امام القانون) علماً ان جمهورية العراق انضمت الى اتفاقية سيداو عام 1986 .

علماً ان جميع الدول العربية بما فيه العراق صدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لإلغاء كافة اشكال التمييز ضد

الدستور العراقي النافذ جاء بممواد عامة على ان تتكلف القوانين التي تصدر من البرلمان بتوضيحيها وإقرارها وبالتالي فان قضية منع التحرش الجنسي عموماً وفي مكان العمل خصوصاً جاءت ضمناً في مواد دستورية ولم يتطرق لها صراحة او تفصيلاً ومنها المادة (14) من الدستور العراقي النافذ والمصادر عام (2005) حيث نصت على: "(ال العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس....)"، وكذلك المادة 29 ونصت على منع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

ثانياً: قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل جريمة التحرش وردت ضمناً في قانون عقوبات جمهورية العراق رقم 111 لسنة 1969 المعدل والمشرع العراقي عاقب من يطلب اموراً مخالفة للآداب من آخر ذكرها كان أو اثنى وكذلك من يتعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو افعال أو اشارات على وجه يخدش حياءها في المادة 402 بالحبس ثلاثة أشهر كحد أقصى مع الغرامة المالية او احداهن<sup>45</sup>. وستتضاعف عقوبة الحبس وتصل الى ستة أشهر مع الغرامة اذا كرر فعله خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.<sup>46</sup>

اما فيما يخص التحرش في مكان العمل المترتب عليه ضد الموظف فقانون العقوبات ذكره في المادة 365 على وجه العموم وضمنا انه من "يعتدي او يشرع بالاعتداء على حقوق الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في العمل سواء كان هذا الاعتداء بالقوة او التهديد او التهديد او غيرها من الوسائل غير المشروعة ويعاقب عليه القانون بالحبس او الغرامة او احدى العقوبتين".

ثالثاً : قانون العمل العراقي رقم ( 37 ) لسنة 2015 عرف قانون العمل العراقي الجديد في المادة العاشرة/ الفقرة الثالثة التحرش الجنسي بأنه (اي سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية او اي سلوك آخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً من يتلقاه. ويؤدي إلى رفض أي

وقد أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن العلاقة بين هذين النهجين من خلال اعتبار التحرش الجنسي كشكل من أشكال العنف ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس كنوع من التمييز الجنسي. في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مواقف المنظمات العالمية والإقليمية من مشكلة التحرش الجنسي بعد أن أصبحت هذه القضية عالمية وتشغل الكثير من الرأي العام سواء في التشريعات والاتفاقيات أو في مجال الدراسات والبحوث العالمية.

#### الفرع الأول

##### موقف منظمة الأمم المتحدة من التحرش الجنسي في مكان العمل

على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية الصادرة عن مؤسسات منظمة الأمم المتحدة لم تتناول بالتحديد مسألة التحرش الجنسي في مكان العمل، لكن تم تطبيق العديد من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحظر سلوك التحرش الجنسي مثل الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الجنس، والحق في الكرامة في مكان العمل، والحق في بيئة عمل صحية وآمنة.

منظمة الأمم المتحدة المعنية شكلت لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة مكلفة بمراقبة اتفاقية الأمم المتحدة للغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (وبضمها التحرش الجنسي) الصادرة عام 1979 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1981 . وهذه اللجنة عبارة عن هيئة خبراء أنشئت في عام 1982.<sup>55</sup> وترصد اللجنة تنفيذ التدابير الوطنية للوفاء بهذا الالتزام. وفي عام 1992 اعتمدت اللجنة التوصية العامة 19 التي تقضي بأن تتضمن التقارير الوطنية إلى اللجنة بيانات إحصائية عن حالات العنف ضد المرأة ومعلومات عن توفير الخدمات للضحايا والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لحماية المرأة من العنف في حياتها اليومية مثل التحرش الجنسي في مكان العمل. وقد قبلت التوصية العامة للجنة لعام 1989 التحرش الجنسي بوصفه شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة.<sup>56</sup> وبعد ثلاث سنوات من التوصية رقم 19

المرأة والتي تعتبر قضية التحرش الجنسي نوع من أنواع التمييز ضد المرأة عموماً حيث تتضمن المادة الحادية عشر فيها بنداً صريحاً باتخاذ الدول التدابير والإجراءات القانونية لمنع التحرش الجنسي في العمل . ولم تحفظ أي دولة من الدول العربية على نص المادة الحادية عشر الذي ينص ( تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة).<sup>53</sup>

#### خامساً : مجلس القضاء الأعلى

حسب توصيات اللجنة المشكلة وفقاً لقرار مجلس الامن الوطني ذي العدد 33 لسنة 2018 وضع ضوابط لردع المتحرشين وإجراءات للتوعية وأخرى إدارية لحوادث التحرش التي تحدث في مؤسسات الدولة خصوصاً وفي الأماكن العامة عموماً فقد أصدر مجلس القضاء الأعلى عدة قرارات منها ضرورة مشاركة النساء في اللجان التحقيقية المشكلة لقضايا التحرش بالموظفات في المؤسسات الحكومية وفقاً للمادة (10) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل ، وكذلك مفاتحة الدوائر الإعلامية لنشر ملصقات للتوعية الناس لنبذ هذه الظاهرة وكذلك العقوبات التي يتعرض لها المتحرش ، بالإضافة إلى تفعيل المواد ( 400 / 401 ) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، والعمل باحكام المادتين ( 47 و 48 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 فيما يتعلق بتحريك الدعوى بدون شكوى لكل من علم بوقوعها في هذه الجريمة.<sup>54</sup>

#### المطلب الثالث

##### موقف المنظمات الدولية والإقليمية من التحرش الجنسي في مكان العمل

تم التطرق إلى التحرش الجنسي في مكان العمل على المستوى الإقليمي والدولي باعتباره جانباً من جوانب التمييز بين الجنسين وشكل من أشكال العنف ضد المرأة.

الاستخدام والمهنة) (رقم 111) لعام 1958 والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1960. وتحدد الاتفاقية التمييز لتشمل "أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل يتم على أساس ... ، مما يؤدي إلى إبطال أو إضعاف تكافؤ الفرص أو المعاملة في العمل أو المهنة". ولا تذكر هذه الاتفاقية صراحة التحرش الجنسي، على الرغم من أن الملاحظة العامة لعام 2003 بشأن الاتفاقية رقم 111 الصادرة عن لجنة الخبراء (هي هيئة مستقلة مشكلة من خبراء في القانون تتمثل مهمتهم في فحص تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها في الدول الأعضاء في المنظمة<sup>60</sup>) المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات تذكر الدول بأن "التحرش الجنسي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس وينبغي معالجته في إطار متطلبات الاتفاقية". ولدى دراسة التشريعات الوطنية بشأن التحرش الجنسي، وجدت اللجنة أن مختلف تعريفات التحرش الجنسي على العناصر الرئيسية التالية: (1): أي سلوك جسدي أو لفظي أو غير لفظي ذي طابع جنسي أو سلوك آخر يقوم على الجنس يؤثر على كرامة المرأة والرجل، وهو أمر غير مرحبا به وغير معقول، إلى المتلقى؛ ورفض الشخص أو تقديم لهذا السلوك يستخدم صراحة أو ضمناً كأساس لاتخاذ قرار يؤثر على عمل ذلك الشخص؛ أو (2) (بيئة العمل العدائية): السلوك الذي يخلق بينة عمل تخويفية أو معادية أو مهينة للمتلقى.

واوصت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بأن تتخذ البلدان تدابير للتصدي للتحرش الجنسي منها نطاق الحماية؛ نطاق المسؤولية؛ آليات إدارية قائمة؛ وآليات وإجراءات التنفيذ؛ وقرارات المحاكم، والتدابير التثقيفية والتوعية؛ والتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في التصدي للتحرش الجنسي من خلال السياسات والاتفاقات الجماعية.

وتطلب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 (الصحة المهنية)، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 2002، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 161 (خدمات الصحة المهنية)

لعام 1992، وصفت اللجنة العنف القائم على أساس نوع الجنس (التحرش الجنسي) بأنه نوع من أنواع التمييز الجنسي، مما يشكل خرقاً لاتفاقية ذاتها.<sup>57</sup> وتصف اللجنة التحرش الجنسي في مكان العمل على النحو التالي:

"مثل هذا السلوك غير المرغوب فيه جنسياً مثل الاتصال الجنسي ، واللاحظات الجنسية الملونة، والتي تبين المواد الإباحية والطلب الجنسي، سواء بالكلمات أو الأفعال. وهذا السلوك يمكن أن يكون مهيناً وقد يشكل مشكلة تتعلق بالصحة والسلامة؛ فهي تمييزية عندما تكون لدى المرأة أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن اعتراضها من شأنه أن يضر بها فيما يتعلق بعملها.<sup>58</sup> ويعرف إعلان الجمعية العامة لعام 1993 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بأنه يشكل تحرشاً جنسياً في مكان العمل.<sup>59</sup> وقد حدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام 1993 التحرش الجنسي بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان. وتنص المادة 2 (ب) من إعلان وبرنامج عمل فيينا على أن العنف ضد المرأة يشمل العنف الجنسي والجنسي والنفسي الذي يحدث داخل المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والتخويف في العمل،

#### الفرع الثاني

موقف منظمة العمل الدولية من التحرش الجنسي في مكان العمل

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى قبل تأسيس الأمم المتحدة. وهي اليوم وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، هدفها تعزيز الحقوق في العمل كما هو واضح في الشعار: "عمل لا تق للرجال والنساء كافة". وترتكز هذه المهمة على فهم العلاقة المعقّدة بين حقوق العمل والعدالة الاجتماعية وشروط السلام الدائم، والتطور والإزدهار. وان ديباجة منظمة العمل الدولية أكدت على حماية النساء العاملات .

الاتفاقية الرئيسية لمنظمة العمل الدولية التي تتناول التمييز على أساس نوع الجنس هي اتفاقية التمييز (في

3- تشجيع أصحاب العمل على اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال التمييز الجنسي ومنع المضايقات في مكان العمل.

#### الفرع الرابع موقف الاتحاد الأفريقي من التحرش الجنسي في مكان العمل

يلزم البروتوكول الملحق بـ ميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا لعام 2003<sup>64</sup> الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- 1- حماية المرأة من جميع أشكال الإيذاء (بما في ذلك التحرش الجنسي)؛
- 2- ضمان الشفافية في تعين النساء وترقيتهن وفصلهن، ومكافحة التحرش الجنسي في التعليم وفي مكان العمل والمعاقبة عليه.<sup>65</sup>

#### الفرع الخامس

#### موقف منظمة الدول الأمريكية من التحرش الجنسي في مكان العمل

تعالج منظمة الدول الأمريكية التحرش الجنسي بوصفه مسألة عنف ضد المرأة بدلًا من مسألة التمييز. وتؤكد اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله حق المرأة في التحرر من العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في العمل أو في أي سياق آخر، وطالبت الدول بفرض عقوبات وسن أحكام قانونية لحماية المرأة من التحرش وغيره من أشكال العنف. وتنص المادة (2) على أن التحرش الجنسي في مكان العمل أو في أماكن تعليمية أو مراافق صحية أو أي مكان آخر يشكل عنفا ضد المرأة.<sup>66</sup>

#### المبحث الرابع

#### الآثار الاجتماعية المتربطة على ظاهرة التحرش الجنسي في مكان العمل

للحراش الجنسي تداعيات خطيرة على المرأة من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية حيث يؤثر

من الدول الأطراف في الاتفاقيات اتخاذ إجراءات معينة لمنع التحرش الجنسي لأن مثل هذا السلوك قد تكون ضارة بالصحة البدنية والعقلية لعمالها.

وفي عام 2005 أصدرت منظمة العمل الدولية تقريراً بعنوان "التحرش الجنسي في العمل"<sup>61</sup> : الاستجابات الوطنية والدولية، وهو استقصاء شامل للجهود الدولية والوطنية لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل. وترى منظمة العمل الدولية أن هذا التقرير يعزز أهداف تنظيمها، قائلاً: "التحرش الجنسي هو خطر يواجه في أماكن العمل عبر العالم الذي يقلل من نوعية الحياة العملية، وبالنسبة لمنظمة العمل الدولية، يشكل التحرش الجنسي في مكان العمل عائقاً أمام هدفها الأساسي المتمثل في تعزيز ظروف عمل لائقة لجميع العمال".

#### الفرع الثالث

#### موقف الاتحاد الأوروبي من التحرش الجنسي في مكان العمل

يكرس ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي<sup>62</sup> تحديداً الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الجنس، وتلزم المادة 23 الدول بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات. وقد تم تطوير هذا المبدأ بمزيد من التفصيل من خلال عدة توجيهات تتناول التحرش الجنسي، بما في ذلك التوجيه EC/113/2004 المتعلق بالمساواة في المعاملة في الحصول على السلع والخدمات والتوجيه EC/54/2006 المتعلق بتكافؤ الفرص في العمل. وتحتاج هذه التوجيهات من الدول الأعضاء أن تدرج في القانون الوطني المبادئ التالية:<sup>63</sup>

- 1- توضيح أن التحرش الجنسي يشكل تمييزاً على أساس نوع الجنس.

2- حظر، على الأقل، السلوك الذي يفي بتعريف التوجيهات للتحرش الجنسي في مكان العمل وفي توفير السلع والخدمات.

وبالتالي التأثير على صحته التي تؤدي به إلى الشعور بالمرض يتبعها كثرة الإجازات المرضية ومحاولات الابتعاد عن محيط العمل قدر الإمكان، وأخيراً يؤدي إلى قلة العمل والإنتاجية وعدم الاستفادة من خبراته ويصبح عاله على الدائرة والدولة وعلى نفسه أيضا.<sup>67</sup>

3- اثار على الأسرة والمجتمع  
فالتحرش الجنسي في المجتمع يصبه بحالة من حالات الفوضى وعدم الاستقرار وتفكك المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى ظهور مشكلات أخرى مثل الإرهاب وزيادة العنف في المجتمع والتطرف الديني وبالتالي زعزعة الأمن . الموظف(الموظفة) والعامل سوف يخرج كثيراً من تصرفات المتحرش وخصوصاً إذا انتشر خبر التحرش في المجتمع سواء بسبب التحقيق في القضية إدارياً أو جزائياً او حتى بدون ذلك كان يكون انتشار الخبر عن طريق شخص آخر وبالتالي التعرض للضغوط الاجتماعية والأسرية وربما حدوث مشاكل لا تحمد عقباها.<sup>68</sup>

#### الخاتمة

في ختام بحثنا لدراسة موضوع حماية الموظف العام والعامل من التحرش الجنسي في مكان العمل توصلنا لنتائج عديدة وعلى ضوء هذه النتائج وضمنا توصيات لغرض إمكانية الأخذ بها مستقبلاً وخصوصاً فيما يخص بلدنا وما يترتب على هذه الظاهرة العدوانية من أمور تؤثر سلباً على كل المجتمع العراقي وليس في مكان العمل لغرض القضاء على هذه الظاهرة او على الأقل الحد منها مستقبلاً فلابد من البدء من الفرد لحل هذه المشكلة سواء كان المتحرش أو المتحرش بها فال الأول يحتاج إلى مجموعة من الإجراءات قد تكون العقاب أو النصح وغيرها تتلائم مع حجم التحرش الذي يقوم به أما المرأة فلابد من توعيتها بحقوقها وتشجيعها على التحدث لما يحدث لها من تحرشات وعدم الخوف من نظرية المجتمع لها، ولهذا يجب وضع تشريع قوي في هذا الموضوع او على الأقل تعديل المواد القانونية وتغليظ العقوبات لردع هذه

ذلك مما لا شك فيه على عمل المرأة باعتبار الخوف والقلق المستمر من هذا المستمر الذي يطاردها وليس فقط على المرأة وحدها بل يمتد ليشمل الأسرة ككل وتتعدد اثار التحرش الجنسي في موقع العمل على صحيها هذه الظاهرة وسنين في ادنها بعض هذه الآثار سواء على العمل او الصحة او على الأسرة والمجتمع .

#### 1- اثار على العمل

اقتصادياً مما لا شك فيه أن المرأة تسهم في قوى بشرية تساعد على المساهمة في الانتاج الوطني للدولة وزيادة مستوى معيشة الأسرة وذلك من خلال عملها في الوظائف المختلفة في حين أن التحرش الجنسي بالفتاة وخاصة المرأة التي تتعرض إلى التحرش الجنسي أثناء العمل يؤثر على حجم إنتاجيتها وبالتالي سوف يؤثر على عملها ويقلل من أداء كفاءتها ومن إنتاجية الدائرة بسبب الضغوط التي تتلقاها من المتحرش التي قد تؤدي بها نهاية المطاف إلى الانعزal والهرب من الدوام الرسمي خصوصاً اذا لم تستطع الإبلاغ عن هذه الظاهرة الى رئيس العمل او تقديمها شكوى لدى المحكمة. وكذلك ربما تتعرض الضحية لصعوبات كبيرة عندما ترفض طلب المتحرش اذا كان اعلى رتبة منها وبالتالي تتعرض للعقوبات او النقل او لامهاء الخدمات.

#### 2- اثار على الصحة

وعن الآثار النفسية التي تركها هذه الجريمة على الضحية، نلاحظ أن هذه الآثار تكون صعبة جداً على نفس الضحية، وتمثل لها قيمة انسحاق الأديمة والكرامة والإحسان بالقهر وباعتداء الآخر عليهم. ، وقد تظهر آثار الأذمة في صورة عدوانية تتعكس في الرغبة في الانتقام والتشفي من الآخر. فقدان للثقة وشعور بالدونية على من وقع عليه الفعل فحسب، بل يمتد إلى الرزق ومصادره، لذا فإن التحرش الجنسي يشكل نوعاً من أنواع القهر على من يقع عليه، ، وغالباً ما يشكل أسوأ أنواع الاستغلال وأبشـعه في مصدر رزق الإنسان وقوته. من جهة أخرى فالضحية سوف يشعر بحالة من الاكتئاب والشك بالنفس بسبب تصرفات المتحرش

5- أن التشريع وحده لن يؤدي إلى القضاء على التحرش الجنسي في مكان العمل دون وضع خطة عمل أكثر شمولًا ولذلك يلزم بذل جهود أخرى مثل برامج التعليم والتدريب والتوعية.

6- هناك دراسات تربط بين التحرش الجنسي وانتشار الفساد وغياب الرقابة في البلدان فالفساد بكل أشكاله في موقع العمل يؤدي حتماً إلى الفساد الأخلاقي خاصّة وأن الكثيرون من حالات التحرش الجنسي ضد المرأة في العمل تنتّج من رؤسائِها الرجال لما يتمتعون به من سلطة ونفوذ وانعدام الرقابة.

#### ثانيا // التوصيات

يمكن ل أصحاب العمل منع العديد من حالات التحرش الجنسي من خلال وجود سياسة واضحة و شاملة لمكافحة التحرش الجنسي. وينبغي أن يعرف الجميع هذه السياسة والخطوات القائمة لرفع الشكاوى. ولذلك نوصي :

1- تشديد العقوبات الحالية الموجودة في قانون العقوبات الحالي رقم 111 لسنة 1969 المعدل عن طريق تعديل المواد القانونية المختصه بهذه الجريمة عن طريق البرلمان لتسوفى كل الحالات الغير الواردة وإنفاذ القانون بدون تمييز لينحد بصورة كبيرة من حالات التحرش الجنسي في العمل، حيث ان قلة المواد الرادعة للمتحرش الجنسي يكون سبب رئيس في استفحال هذه الظاهرة في العمل وفي غيرها من الأماكن ، وبالرغم من وجود مواد قانونية بصورة عامة في عدة تشريعات في العراق لكن ضعف تسليط الضوء عليها وبساطة العقوبات تهيء ظروف سهلة ومناسبة للمتحرشين.

2- ضرورة عدم شمول مرتکبي هذه الجرائم بأي عفو عام يصدر من البرلمان او الحكومة لأن هذا يؤدي الى زيادة حالات التحرش الجنسي وعدم المبالغة بالعقوبات المذكورة في القوانين .

3- تكثيف دوريات الشرطة وقوات الامن المدني بالقرب من الاماكن المزدحمة وخصوصا في الاعياد والمناسبات بغية القاء الفيض على المتحرشين .

الجريمة بما يضمن أداء الموظف والعامل لعملهم بطمأنينة من خلال الآتي :

أولاً : نتائج البحث : توصل البحث لعدة نتائج نذكرها باختصار :

1- أن قانون العقوبات لجمهورية العراق رقم 111 لسنة 1969 النافذ وتعديلاته يتضمن أجزاء تغطي جوانب معينة من (التحرش الجنسي) بصورة عامة وجاء بصورة الاعتداء على الموظف العام والعامل في المواد 402 و 365.

2- قانون العقوبات الحالي خلا من تعريف واضح وشامل للتحرش الجنسي في مكان العمل بالنسبة للموظفين العموميين وتم تعريف التحرش الجنسي في قانون العمل العراقي النافذ لعام 2015 فيما يخص العمال مع تحديد العقوبات والحقوق المترتبة على هذا الفعل.

3- لم يتضمن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل المعاقبة على التحرش الجنسي في موقع العمل صراحة لكنه أشار في الفقرة ثالثة من المادة الرابعة منه الى التزام الموظف العمومي بالمحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء اثناء الوظيفة او خارج اوقات الدوام الرسمي وكذلك معاملة المسؤولين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم .

4- كثيراً ما يرغب الصحية في وقف المضايقات بدلًا من أن يجرم المتحرش. وتتمثل عملية الانتصاف البديلة في أن يبدأ صاحب الشكوى دعوى مدنية ضد المذنب في المحكمة وهذه العملية باهظة التكلفة وقد لا يمكن لمعظم المستكين الوصول إليها. ولا تزال العديد من النساء يعتقدن أن التحرش الجنسي هو الثمن الذي يجب دفعه مقابل التنقل لذلك يعانون في صمت ويفقدن الأداء والإنتاجية وهذه الطريقة يتأثر أصحاب العمل وكذلك الموظفين. ويمكن ل أصحاب العمل الذين لا يتخذون خطوات لمنع التحرش الجنسي أن يواجهوا تكاليف كبيرة في انخفاض الإنتاجية وانخفاض الروح المعنوية وزيادة الغياب وتتكاليف الرعاية الصحية والنفقات القانونية المحتملة.

<sup>7</sup> الفقرة (ثالثا) من المادة (1) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

<sup>8</sup> اصدر مجلس شورى الدولة قراره ذي العدد (2006/99) لسنة 2006 بالاتي (تطبق على الموظفين المؤقتين الأحكام القانونية المطبقة على الموظفين في دوائر الدولة التي يعملون بها).

<sup>9</sup> د.غاري فيصل مهدي : شرح أحكام قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 1991 ، مطبعة العزة ، بغداد ، 2001 ،

<sup>10</sup> ص 5 الوظيفة المؤقتة هي التي تنتهي بزمن محدد وتهدف الى زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وتحسين الأداء بوجه عام.

<sup>11</sup> من شروط الموظف المؤقت ان يكون مستوفى لشروط التعيين قانونا، وان تقوم الوزارة او الجهة بالإعلان عن الوظائف المؤقتة، وان تشكل لجنة في كل وزارة او جهة تتولى اختيار المتقدمين وتحديد الرواتب، وان يعين لأول مرتب الحد الأدنى للوظيفة بشرط ان لا يقل عن الراتب المقرر للشهادة التي يحملها بموجب قوانين وقواعد الخدمة النافذة.

<sup>12</sup> الفقرة (ثامنا) من المادة (2) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014.

<sup>13</sup> د.شاب توما منصور : النظام القانوني لعمال الدولة ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1969 ،

<sup>115</sup> ص

<sup>14</sup> المادة(2) من نظام الخدمة المدني الأردني رقم 30 لسنة 2007.

<sup>15</sup> المادة (2) من قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم 15 لسنة 1979.  
<sup>16</sup> د. نوفان العقيل العجارة : سلطة تأديب الموظف العام ( دراسة مقارنة ) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ،

<sup>21</sup> ص .

<sup>17</sup> الفقرة (سادسا) من المادة الأولى من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015.

<sup>18</sup> الفقرة (ا) من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة

<sup>2003</sup>

Kamal Halili Hassan1 & Yee Zing Lee, Sexual Harassment in the Workplace: Selected Court Cases and New Legal Provisions in Malaysia, vol. 11, no. 16; 2015.

<sup>20</sup> نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر، (د.س.ن)، ص.326.

<sup>21</sup> إيوك : هي وكالة إتحادية تدير وتفرض قوانين الحقوق المدنية ضد التمييز في مكان العمل تأسست في 2 يوليو 1965 ويقع مقرها الرئيسي في واشنطن العاصمة واسمها بالإنكليزية ( Employment Opportunity Commission ).

<sup>22</sup> المادة (2 من الفقرة 1 من د) من الامر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي رقم 54 EC2 / لسنة 2006.

4- مشاركة النساء في اللجان المشكلة في شكاوى التحرش الجنسي بالموظفات في دوائر الدولة لتمكين الضحية من ادلة بأقوالها وعدم التردد في قول الحقائق.

5- يمكن للسياسة الفعالة المتبعة من الدولة ومنظمات المجتمع المدني لمنع للتحرش الجنسي أن تحد من الضرر كما أنه يعزز أهداف العدالة عن طريق اتخاذ خطوات للحفاظ على بيئة خالية من هذه الافلة مثل نشر المتصفحات التعريفية لظاهرة التحرش الجنسي والعقوبات المرتبطة على المتحرش. ولا ننسى استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل كاميرات المراقبة في مرافق الدولة للحد من التحرش الجنسي فيها.

5- دور علماء الدين في توضيح خطورة هذه المشكلة في المجتمع وعلى جميع الأسر والتذكير بـ ديننا الإسلامي الحنيف ونبينا الأكرم قد نهوا عن كل ما من شأنه الاستخفاف بحرمة الإنسان وكرامته وانتهاك خصوصياته حيث قال تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وثماً مبينا} (الأحزاب/ 58) واعتبر الإسلام المرأة عرضاً يجب أن يصان، ورفض حرم كل اعتداء عليها مثل الرجل، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»

## الهوامش

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد مانع العنزي، النظام القانوني لنتهاء خدمة الموظف العام (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص.1.

<sup>2</sup> ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ص 13، 1991.

<sup>3</sup> المادة (3) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

<sup>4</sup> المادة(2) من نظام الخدمة المدني الأردني رقم 30 لسنة 2007.

<sup>5</sup> مفهوم العمل <https://mawdoo3.com>

<sup>6</sup> الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون العمل العراقي النافذ لسنة 2015.

رقم 516 لسنة 2000 الذي كان ينص على الحبس لسنة وغرامة 15000 يورو.

<sup>41</sup> قانون الحماية من التحرش البريطاني لعام 1997 (from Harassment Act, 1997, Britain).

<sup>42</sup> المادة(3) من قانون انتضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

<sup>43</sup> المادة(4) من قانون انتضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

<sup>44</sup> الفقرة (خامسا) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

<sup>45</sup> الفقرة 1 من المادة 402 من قانون العقوبات العراقي النافذ.

<sup>46</sup> الفقرة 2 من المادة 402 من قانون العقوبات العراقي النافذ.

<sup>47</sup> الفقرة(أولا) من المادة العاشرة من قانون العمل أعلاه.

<sup>48</sup> الفقرة (ثانيا) من المادة العاشرة من قانون العمل أعلاه.

<sup>49</sup> الفقرة(1) من المادة 11 من قانون العمل أعلاه.

<sup>50</sup> الفقرة (د) من المادة 42 من قانون العمل أعلاه.

<sup>51</sup> الفقرة(2) من المادة 11 من قانون العمل العراقي النافذ أعلاه.

<sup>52</sup> صادقت جمهورية العراق على الاتفاقية عام 1986.

<sup>53</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1979 ودخلت حيز التنفيذ عام 1981.

<sup>54</sup> الكتاب الصادر من مجلس القضاء الأعلى العراقي إلى كافة المحاكم والهيئات القضائية ذي العدد 984 / مكتب/ 2018 بتاريخ 2019/8/21.

<sup>55</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري: كليب للبريطانيين، جنيف: الاتحاد البريطاني الدولي، 2003.

<sup>56</sup> التوصية العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة رقم 12 لسنة 1989(الدورة الثامنة).

<sup>57</sup> انظر تقرير الأمم المتحدة عن العنف ضد المرأة، جنيف، 1995.

<sup>58</sup> التوصية العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة رقم 19 لسنة 1992(الدورة الثانية).

<sup>59</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48 لسنة 1993، الجلسة 85.

<sup>60</sup> اعتمد مؤتمر منظمة العمل الدولية في عام ١٩٢٦ قراراً بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر آل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر)، ويطلب من مجلس الإدارة تعيين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر وأصبحت هاتان اللجانتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

<sup>61</sup> منظمات العمل الدولية.

[http://www.stopvaw.org/international\\_labor\\_organization2](http://www.stopvaw.org/international_labor_organization2)

<sup>62</sup> صدر هذا الميثاق في مدينة نيس بفرنسا في كانون الثاني من عام 2000.

<sup>23</sup> وزارة الموارد البشرية، مدونة السلوك، 1999، ماليزيا. (Ministry of Human Resources, Code of Conduct 1999, Malaysia).

<sup>24</sup> حمد محمد عبد اللطيف عاشور، سمر عبد المعطي نجم، لبني غريب عبد العليم، التحرش الجنسي "أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة"، دراسة حالة المجتمع المصري، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ص 18.

<sup>25</sup> حمد محمد عبد اللطيف عاشور، سمر عبد المعطي نجم، لبني غريب عبد العليم، مرجع سابق، ص 18.

<sup>26</sup> أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون ، التحرش الجنسي :أسبابه ، تداعياته، آليات المواجهة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2008-2009، ص 18.

<sup>27</sup> مأمون سالم - شرح قانون العقوبات القسم العام - دار النهضة العربية 2001 ، القاهرة ، ص 13.

<sup>28</sup> قانون التمييز على أساس الجنس لعام 1984 في أستراليا (The Sex Discrimination Act 1984 in Australia).

<sup>29</sup> - عبد الكريم ياسين، مجلة المغربية ، مراكش، العدد ٧٤١٥ ، الجمعة ٨ مايو ٢٠٠٩.

<sup>30</sup> قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.

<sup>31</sup> طلعت رضوان، "ندوة حول جريمة التحرش الجنسي" ، مجلة الزهور، ص ٧.

<sup>32</sup> حمد محمد عبد اللطيف عاشور، سمر عبد المعطي نجم، لبني غريب عبد العليم، مرجع سابق، ص 41.

<sup>33</sup> حمد محمد عبد اللطيف عاشور، سمر عبد المعطي نجم، لبني غريب عبد العليم، مرجع سابق، ص 46.

<sup>34</sup> د. أحمد فتحي سرور- ص 1035 – الوسيط في قانون العقوبات - طبعة دار النهضة العربية 2013.

<sup>35</sup> الفقرة 6 / أ من المادة 29 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 .

<sup>36</sup> صدر أول حكم نهائى وبات وغير قابل للطعن في قضايا التحرش الجنسي في أماكن العمل في مصر بالدعوى القضائية الرقم "117" لسنة 2018 في محكمة أول درجة بـ"حبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل، وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ، مع تغريمه مبلغ 20 ألف جنيه وإلزامه بالمصاريف الجنائية الخاصة بالدعوى".

<sup>37</sup> القرار الصادر من رئيس جمهورية مصر المؤقت ( عدلي منصور) رقم 50 لسنة 2014.

<sup>38</sup> قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.

<sup>39</sup> (المواد 306 و 309 و 310) من القانون الجنائي الموريتاني.

<sup>40</sup> المادة 4 من قانون التحرش الجنسي الفرنسي رقم 954 الذي صدر في ١٧ فبراير ٢٠١٢ والغيت بموجبة المادة 322 من قانون العقوبات الفرنسي

### ثانياً : والاطاريج والرسائل

- 1- حمد محمد عبد اللطيف عاشور، سمر عبد المعطي نجم، لبني غريب عبد العليم، التحرش الجنسي "أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة"، دراسة حالة المجتمع المصري، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
- 2- عبد العزيز سعد مانع العنزي، النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

### ثالثاً : البحوث

1- Kamal Halili Hassan & Yee Zing Lee, Sexual Harassment in the Workplace: Selected Court Cases and New Legal Provisions in Malaysia, vol. 11, no. 16; 2015

Dr. Muzaffar Syah Mallow, Sexual Harassment in the Workplace: An Overview over the International Law and Current Law and Practice in Malaysia, International Journal of Humanities and Social Science, Vol. 3 No. 13; July 2013, p4

Nazruza Razniza Binti Mohd NadzriSouth, Malaysian employment laws: tracking the recent updates, East Asian Journal of Contemporary Business, Economics and Law, Vol. 1. 2012, pp. 156-165

European Union directive, Directive 2006/54/EC, The implementation of the principle of equal opportunities and equal treatment of men and women in matters, 2006

رابعاً : المقالات والتقارير المنشورة على الانترنت

European Union directive, Directive 2006/54/EC, The implementation of the principle of equal opportunities and equal treatment of men and women in matters, 2006.

<sup>63</sup> صدر هذا البروتوكول في العاصمة الموزمبيقية (مايوتو) في 11 تموز عام 2003

<sup>64</sup> المادتين (12 و 13) من البروتوكول الملحق باتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة

<sup>65</sup> صدرت هذه الاتفاقية والتي تعرف باتفاقية (بيليم دو بارا) في البرازيل في 9 يونيو عام 1994.

<sup>66</sup> سلوى عبد الباقى ، "أرقام حوادث التحرش الجنسي تصبب الأسرة بالفراغ" ، التنوير ، العدد ١٦٦٨ ، ٢٠٠٨ .ص 8 إلى 10

<sup>67</sup> حمد محمد عبد اللطيف عاشور، سمر عبد المعطي نجم، لبني غريب عبد العليم، التحرش الجنسي ، مرجع سابق، ص44.

### المصادر

القرآن الكريم والسنة النبوية.

### اولاً : الكتب :

1 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، طبعة دار النهضة العربية 2013.

2- د. شاب توما منصور : النظام القانوني لعمال الدولة ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1969.

3- د. غازي فيصل مهدي : شرح أحكام قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 1991 ، مطبعة العزة ، بغداد ، 2001.

4- د. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991.

5- مأمون سلامه - شرح قانون العقوبات القسم العام - دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

6- د. نوفان العقيل العجارة : سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 .

7- نبيل صقير، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهوى للنشر والطباعة، الجزائر، 2009.

- 17- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.
- 18- القانون الأوروبي (الأمر التوجيهي) رقم EC/73 لسنة 2002.
- 19- مدونة الشغل المغربية لسنة 2003.
- 20- قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.
- 21- الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
- 22- القانون الأوروبي (الأمر التوجيهي) رقم EC / 54 لسنة 2006 .
- 23- نظام الخدمة المدني الأردني رقم 30 لسنة 2007.
- 24- قانون العمل السوري رقم 17 لسنة 2010 .
- 25- قانون منع التحرش الجنسي الفرنسي رقم 954 لعام 2012.
- 26- قانون التقاعد العراقي الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل.
- 27- قانون العمل العراقي النافذ لسنة رقم 35 لسنة 2015.
- سادساً : الاتفاقيات والقرارات :
- 1- اتفاقية منظمة العمل الدولية للتمييز (في الاستخدام والمهنة) رقم 111 لعام 1958.
- 2- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1979.
- 3- قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل ذي الرقم 603 لعام 1987.
- 4- التوصية العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة رقم 12 لسنة 1989 (الدورة الثامنة).
- 5- اتفاقية السكان الأصليين والقبليين الصادرة من منظمة العمل الدولية (رقم 169) لعام 1991.
- 6- التوصية العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة رقم 19 لسنة 1992 (الدورة الثانية).
- 7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48، الجلسة العامة (85)، لسنة 1993.
- 8- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام 1993.
- 1- اللجنة الأمريكية لكافو الفرنس (إيكوك)  
<https://www.britannica.com/topic/Equal-Employment-Opportunity-Commission>
- 2- منظمة العمل الدوليّة،  
[http://www.stopvaw.org/international\\_labor\\_organization2](http://www.stopvaw.org/international_labor_organization2)
- 3- مفهوم العمل  
<https://mawdoo3.com>
- 4- تقرير الأمم المتحدة عن العنف ضد المرأة، جنيف، 1995.
- خامساً : الدساتير والقوانين
- 1- قانون العقوبات التونسي رقم 79 لسنة 1913.
- 2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.
- 3- قانون العمل اللبناني لعام 1946.
- 4- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل.
- 5- قانون الحقوق المدنية الأمريكي لعام 1964.
- 6- قانون العقوبات الجزائري رقم 156-66 لسنة 1966.
- 7- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 8- قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم 15 لسنة 1979.
- 9- قانون العمل الإماراتي رقم 8/1980.
- 10- القانون الجنائي الموريتاني رقم 162.83 لعام 1983.
- 11- قانون التمييز على أساس الجنس الاسترالي لعام 1984.
- 12- قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل.
- 13- قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996.
- 14- قانون الحماية من التحرش البريطاني لعام 1997.
- 15- مدونة السلوك الصادرة من وزارة الموارد البشرية الماليلية عام 1999.
- 16- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000.

threatening and stopping the promotion and dismissal of the employee in order to catch them sexually, may be harassment by some employees and workers towards their colleagues women working in the workplace, and may be harassment in public and private places. Experiences in many countries of the world have shown that the best and most successful remedies and actions to combat sexual harassment in the workplace require a combination of legal norms, stronger enforcement, appropriately-funded institutions, more awareness-raising, educational programs that work together, develop joint plans, find new mechanisms, and use modern technology. To increase contact to face the phenomenon of harassment. The World Health Organization emphasizes that one of the most important societal causes in the subject of sexual violence and harassment is the absence of deterrent laws and the rule of law or the weakness of those laws in the face of this scourge, deterrent laws can protect victims and deter harassers and aggressors.

- 6- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة لعام 1994.
- 10- تقرير الأمم المتحدة عن العنف ضد المرأة، جنيف، 1995.
- 11- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري: كتيب للبرلمانيين، جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، 2003.
- 12- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا لعام 2003.
- 13- القرار الصادر من رئيس جمهورية مصر المؤقت (علي منصور) رقم 50 لسنة 2014.

#### سابعاً : الدوريات والجرائد

- 1- سلوى عبد الباقي ، "أرقام حوادث التحرش الجنسي تصبب الأسرة بالفراغ" ، التنوير، العدد ١٦٦٨ ، الأحد أكتوبر ٢٠٠٨ .
- 2- طلعت رضوان، "ندوة حول جريمة التحرش الجنسي" ، مجلة الزهور.

#### Abstract

Sexual harassment occurs in every continent and in all types and professions and studies and statistics indicate that sexual harassment is a major problem in the workplace. Sexual harassment may be practiced by superiors against subordinates (employees) as in some heads of state (US President Bill Clinton and Israeli President (Zionist entity) former Katsav)) and may be practiced by some employers and government departments of acts of shameful acts against workers as they harass them Sexually and physically under the pressure of material and moral, taking advantage of the authority given to them by